

فلا يكون ذلك من صور الدفع بالحكم والظن والاحتمال فتشعق اشتراط الحكم فيه
 اذا لا تراعى عدم وجوب الضمان فيه واليهن حل الاتقان بالليل في وجوب
 الضمان فضلا عن التاخر والمحال الصبي المدفوع بالحكم وهو المقصد الى
 الصلوة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب فيه الاستصحاب
 فنوقف بالليل في صورة عدم القدرة على الماء فلا يجوز الصلوة الى الصلوة
 مع خروج النجاسة ومع ذلك لا يجب الوضوء فنشعق عدم وجوب الالتماس
 فيه بل الوضوء واجب لكن يتم خلف عقد الدفع بالوضوء وهو ان
 يقول الوضوء التسوية بين الاصناف الوضوء فيكون العلة هو جود الماء في العلة
 فلهذا الحكم وانما ان ظهور الحكم قريبا عن غيره فكل من الاصل في التسوية
 حاصله بكل حال فحكمه الدم خارج نجس فيكون ناقضا فنوقف بالاستصحاب
 فنقول الوضوء التسوية بين السبيلين وغيرهما في أي حال فان الطاهر ليس
 حدثت أي في السبيلين لكن اذا استمر بغيره عتوا ويسقط حكم الحدث
 في تلك الحالة ضرورة توجه الخطأ باداء الصلوة فكذا انتهى في غير
 السبيلين البنية يتوحد حدثا ويصير عتوا عند الاستمرار في الرفاه الدائم
 ثم اعلم ان ذلك تيسر الدفع اي دفع النقص بهذه الطرق فيها وان كان
 لم يوجد في صورة النقص فانه مع ثبوت الحكم فقد بطل العلة لا يشعق خلف
 الحكم عن العلة من غير مانع وان وجد المانع فلا يبطل التعليل لكن اذا
 يقولون العلة توجب والتحليل مانع فهذا اختصاص بالعلة ونحن لا نقول
 بل جعل عدم المانع معتبرا في العلة شرط او شرطاً فيكون عدم الحكم

تغير بغير التيقن منه

المقصود ان العلة والحكم يشعق في ذلك
 النقص اذ لا يادة البيان والتوضيح منه

وأيضا في الوجود يكون الوجود متباين
 فلا ينعقد تثبت عدم التيقن من الوجود متباين
 حيا يمكن ان يكون بزال عدم المتبادر
 بالانسان وان كان لا يصرح بالانسان
 انما في التيقن فالانسان ليس بالانسان
 انفسه انما في التيقن وكان انفسه بالانسان
 تغير بغير التيقن منه الحكم

عنده وجود المانع بعدم العلة ان يعلم جودها وشروطها هذا ما ذهب اليه
 في الاسلام واختاره المصنف والمخالف قليل الجود في الوجود ان التيقن
 القياس على الادة العقلية كالعام فكل ان التيقن من التيقن في
 حجية العام كذلك بنا لا يقدر في علة الوضوء والالتزام بالاستصحابات
 فان تخصصه من هذا القياس الجلي والان التيقن قد يكون لفساد العلة وقد
 يكون للمانع من ثبوت الحكم والمعلل قديرا من المانع فيجب قبوله لا يبرهن
 احدى المحتملين كما في العلة العقلية فان الحكم قد يتخلف عنها مانع وذكروا
 ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة كالقطع
 الوتر والرمي وبيع الخراف ومن تمامها الاحوال شي في نصيب السهم
 وبيع بالملك او مانع من ابتداء الحكم كما اذا اصابه قدوم الدفع وخيار
 الشرف فان السبب وهو البيع وجد فيه الشرط دخل على الحكم
 وهو الملك ودخوله عليه اسهل من دخوله على الاول لان استلام
 الدخول عليه بدون العكس او من تمامها اذا انزل على بعد اخراج
 السهم والمدعاة كثيرا الروحية فان البيع فيه صدر مطلقا من غير
 شرط في وجوب الحكم ولكن لم يتم لعدم الرضا وبعدم الروية
 او من زومها كما اذا خرج وامتدحت صارت طبعه والمانع فان قلت
 ان الرصيد بالحكم القتل في ذكركم ثابت وان الرصيد الجرح فولا ام حقت
 بالبراءة الجرح على وجه يفتي القتل لعدم مقاومة المرمى فالان قال
 فانه من تمام الحكم حصول المقتول وتلقي العيب فانه حصل في سبب

فلا يكون ذلك من صور الدفع بالحكم والظن والاحتمال فتشعق اشتراط الحكم فيه
 اذا لا تراعى عدم وجوب الضمان فيه واليهن حل الاتقان بالليل في وجوب
 الضمان فضلا عن التاخر والمحال الصبي المدفوع بالحكم وهو المقصد الى
 الصلوة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب فيه الاستصحاب
 فنوقف بالليل في صورة عدم القدرة على الماء فلا يجوز الصلوة الى الصلوة
 مع خروج النجاسة ومع ذلك لا يجب الوضوء فنشعق عدم وجوب الالتماس
 فيه بل الوضوء واجب لكن يتم خلف عقد الدفع بالوضوء وهو ان
 يقول الوضوء التسوية بين الاصناف الوضوء فيكون العلة هو جود الماء في العلة
 فلهذا الحكم وانما ان ظهور الحكم قريبا عن غيره فكل من الاصل في التسوية
 حاصله بكل حال فحكمه الدم خارج نجس فيكون ناقضا فنوقف بالاستصحاب
 فنقول الوضوء التسوية بين السبيلين وغيرهما في أي حال فان الطاهر ليس
 حدثت أي في السبيلين لكن اذا استمر بغيره عتوا ويسقط حكم الحدث
 في تلك الحالة ضرورة توجه الخطأ باداء الصلوة فكذا انتهى في غير
 السبيلين البنية يتوحد حدثا ويصير عتوا عند الاستمرار في الرفاه الدائم
 ثم اعلم ان ذلك تيسر الدفع اي دفع النقص بهذه الطرق فيها وان كان
 لم يوجد في صورة النقص فانه مع ثبوت الحكم فقد بطل العلة لا يشعق خلف
 الحكم عن العلة من غير مانع وان وجد المانع فلا يبطل التعليل لكن اذا
 يقولون العلة توجب والتحليل مانع فهذا اختصاص بالعلة ونحن لا نقول
 بل جعل عدم المانع معتبرا في العلة شرط او شرطاً فيكون عدم الحكم

اي سائر اوجه الدفع النقص وتغير ذلك
 لان التاخر في دفع النقص بالليل
 وانما حكمه في دفع النقص بالليل
 من

تغير بغير التيقن منه